التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام

دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية

Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*) for the Interest and its Effect in Keeping the Public Regulation

A Fundamental Applied Study in the Saudi Arabian Courts

د. مشعل بن عوَّاض السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى مكة المكرمة :محمول /٠٥٠٣٥٩٨١٠٠

بريد إلكتروني /masolami@uqu.edu.sa

Dr. MASHAL BIN AWWAD ALSOLAMI

Associate Professor, Department of Judicial Studies

College of Judicial Studies and Regulations

Umm Al-Qura University

Makkah

Email: masolami@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يعالج هذا البحث مسألة التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام مع ذكر نموذج للتطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى أحد الأنظمة المرتبطة بالتعزيز. ومنهج البحث هو تحليلي وتطبيقي.

ويهدف البحث :إلى ربط مسائل الفقه بالمصلحة الشرعية المعتبرة والبحث عن الجوانب النظرية بالجوانب التطبيقية القضائية وكذلك ربط التعزير بالنظام العام .

ومن نتائج البحث: الترابط الوثيق بين التعزير والمحافظة على النظام العام.

ومن نتائج البحث المهمة أهمية النظام العام في حياة الناس ،والارتباط الوثيق بين الجوانب النظرية والتطبيقية وهو ما عنيت بدراسته في بحثي من خلال التطبيقات القضائية. ومن التوصيات :أن باقي الأنظمة تحتاج إلى كثير من الدراسة في تطبيق هذه المسألة .

ومن التوصيات إعداد البحوث العلمية التي تخدم المستجدات ومن ذلك عقوبة التعزير والتي تستجد يومًا بعد يوم ، وربط الجوانب التطبيقية بالنظرية وربط التعزير بالنظام العام .

الكلمات المفتاحية : التعزير ، النظام العام ، المصلحة.

Abstract

This research deals with the issue of the Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*) for the Interest and its Effect in Keeping the

Public Regulation, with a model for judicial application in the Kingdom of Saudi Arabia, with reference to one of the regulations related to the discretionary punishment. The research used the analytical and applied approach.

The research aims to link the issues of jurisprudence with the legitimate interest, and to search for and link the theoretical aspects with the applied judicial aspects, as well as linking the discretionary punishment to the public regulation. The findings of the research as follows: The close relationship between the discretionary punishment and keeping the public regulation. The importance of public regulation in people's life. The close relationship between the theoretical and practical aspects, which is what I intended to study in my research through judicial applications. The recommendations as follows: The rest of the regulations need a lot of study in applying this issue to them. Doing scientific research that serves developments, including the discretionary punishment, which is emerging day after day, and linking the applied aspects to theoretical aspects and linking the discretionary punishment to the public regulation.

Keywords: Discretionary Punishment, Public Regulation, Interest

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد، فقد وجدت بعض الجرائم والتي فرضت لها عقوبات محددة شرعا سميت بالحدود أو القصاص وهناك عددٌ كبير من

الجرائم لم تفرض لها عقوبات محددة وترك شأنها لولاة الأمر والقضاة لاختيار ما يناسبها من العقوبات وهو ما يسمى **بالتعزيرات** سأتحدث عن ذلك في هذا البحث من خلال ربط الموضوع بأثر التعزير على النظام العام والمصلحة العامة فجاء البحث بعنوان: **(التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية)** ، وقد اعتنيت فيه بالتطبيقات القضائية التي تبرز الجانب العملي في محاكم المملكة العربية السعودية .

وسوف أركّز في التطبيقات على جانب واحد من الجوانب التي تبين أثر التطبيق حيث قمت بربط الدراسة بنظام المرور ولن أتوسع في التطبيقات التي تحصي جميع جوانب الدراسة من جميع النواحي الاقتصادية والأمنية والأخلاقية وإنما أكتفي ببيان أثر التعزير للمصلحة في حفظ النظام العام من خلال نظام المرور ، حيث إن التطبيق على جميع جوانب الدراسة يحتاج إلى بحوث متعددة ولا يكفيها هذا البحث الموجز.

وأوجز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

أولًا: أهمية هذا الموضوع وتعلقه بجانب مهم من جوانب السياسة الشرعية وهو (التعزير).

ثانيًا: ارتباطه بالمقاصد الشرعية في حفظ النظام العام.

ثالثًا: كثرة المخالفات الواقعة في المجتمعات والحاجة الماسّة إلى رادع لاسيَّما فيما يتعلق بالنظام العام.

رابعًا: كثرة التطبيقات المعاصرة في الجوانب التعزيرية المتعلقة بالنظام العام.

خامساً: كثرة التطبيقات القضائية لهذا الجانب المهم.

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن ما كتب في التعزير لم أجد من كتب في هذا العنوان سوى كتابات عامة في التعزير ومن ذلك :

١- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر.

٢- التعزير في الإسلام للدكتور أحمد فتحي البهنسي .

٣- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير .

وهي كتب تتحدث عن التعزير بشكل عام ولم تتطرق للحديث عن أثر التعزير في حفظ النظام العام بشكل تفصيلي وتطبيقي ، وتختلف دراستي أنها تطبيق على نظام المرور .

وقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد: مفاهيم الدراسة ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النظام العام لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: أدلة مشروعية التعزير وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: أهميةالنظام العام ومصادره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النظام العام.

المطلب الثاني: مصادر النظام العام.

المبحث الثالث: أثر التعزير في حفظ النظام العام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في حفظ الأمن.

المطلب الثاني: أثره في حفظ النظام الاقتصادي.
المطلب الثالث: أثره في حفظ الأخلاق.
المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية .
المطلب الأول: دراسة التطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في الأنظمة السعودية(نظام المرور)
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في محاكم المملكة العربية السعودية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس:
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

التمهيد: مفاهيم الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النظام لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا

أولًا: التعزير لغة:

عزر: العزْرُ: اللَّوم. وعَزَرَه يَعْزِرُه عَزْرًا.

وعَزَّره: ردَّه، والعَزْرُ والتعزير: ضرب دون الحدِّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية والتعزير يطلق على التأديب [١].

ثانيًا: التعزير اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بأنه: تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع[٢].

وعرفها ابن مفلح بأنه: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].

أي التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف ـ القاهرة،(٥٦١/٤). ومختار الصحاح، الرازي، بيروت، ط٥-١٤٢٠هـ (١٨٠/١).

(٢) التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت -١٤٠٣هـ (٨٥/١).

(٣) الفروع، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ (١٠٤/٦).

المطلب الثاني

تعريف النظام العام لغةً واصطلاحًا

النظام في اللغة:

مأخوذ من نَظَم اللؤلؤ جمعه في السلك ،والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ،وهو في الأصل مصدر والانتظام الاتساق،ونظمت الأمر فانتظم: أي أقمته فاستقام وهو على نظامٍ واحد: أي نهج غير مختلف(١).

العام في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: «العين والميم أصلٌ صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو»(٢).

النظام في الاصطلاح:

يطلق النظام في الاصطلاح باعتبارين:

أولًا: باعتبار الموضوع: هو مجموعة الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد وتعرض في صورة مواد متتالية.

ثانيًا: باعتبار الشكل : هو وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها - وهو في الغالب رئيس الدولة – تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم وإدراك مصالح الأفراد(٣).

التعريف العام في الاصطلاح:

جاء في شرح مختصر الروضة بأنه:(اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)(٤).

وجاء في التعريفات: (هو كون اللفظ موضوعًا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له)(٥).

أما بالنسبة لتعريف النظام العام باعتباره مركبًا فهو كما يلي :

(هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها)(٦).

---

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي، (٢٧٨/١)، والمصباح المنير، للفيومي، (٦١٢/٢).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر -١٣٩٩هـ (١٥/٤).
(٣) أصول التشريع في المملكة، د/عبد المجيد الحفناوي، ص: (٩٣- ٩٥).
(٤) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، (٤٥٨/٢).
(٥) التعريفات، (١٨٨/١).
(٦) النظام العام للدولة المسلمة، عبد الله بن سهل العتيبي، دار كنوز إشبيليا، ص: (٥٥).

المبحث الأول

أدلة مشروعيته التعزير وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: أنواع التعزير.

المطلب الأول

أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة

أدلة مشروعية التعزير:

يستدل الفقهاء لمشروعية التعزير للمصلحة العامة بأدلة عديدة منها:

أولًا: ما روي أن رسول الله :(حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله)[١].

وجه الاستدلال:

أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة بعد ثبوتها، وهو نوع من التبين المأمور في قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) سورة الحجرات -٦.

وهذا العقاب الذي قرره الرسول تبرره المصلحة العامة ويبرره الحرص على النظام العام.

فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام[٢].

ثانيًا: ما فعله عمر ◙ بنصر بن حجاج؛ فقد كان عمر ◙ يعُسُّ في المدينة فسمع امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها – أم من سبيل إلى نصرٍ بن حجاج؟ فدعا عمر نصر بن حجاج، فوجده شابًا حسنً الصورة فحلق رأسه فازداد جمالًا فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أن ارتكب فعلًا محرمًا[٣].

وجه الاستدلال:

أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضارٌ لصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام.

ثالثًا: جواز تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعدها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حق الصبيان غير المميزين؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتكليف، فلا يعد إقدامهم على هذه الأفعال عصيانًا، ولا تعد أفعالهم معاصي ومن ثم فلا يعاقبون بالعقوبات المقررة لها، ولكنهم يعزَّرون لحماية المصلحة العامة[٤].

---

(١) سنن النسائي ، ح(٤٨٧٦) ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، سنن أبي داود ، ح (٣٦٣٠) ، باب الحبس في الدين ، والحديث تكلم في إسناده وفيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف ، انظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد الأزهري ، دار عالم الكتب، لبنان ، ٨٧/٨ ى.

(٢) انظر :التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد الحسني ، دار السلام- الرياض ، ٤٨٩/٨. لا يلزم أن يكون التعزير عن معصية وهو ما يرجحه بعض العلماء (انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر، ص:٧٩.

(٣) انظر: مسند الفاروق ، ابن كثير ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ـ المنصورة ، ط١- ١٤١١هـ ، ٥٠٨/٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية ، ١٢٢/٦.يستفاد هذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (انظر : سنن أبي داود ، دار الفكر ، ح(٤٩٥) ، ١٨٧/١)

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية

أولاً: أنواع التعزير.

يتنوع التعزير إلى نوعين أساسيين:

- التعزير لحق الله: وهو التعزير المتعلق بحق الجماعة والمنفعة العامة وما يندفع به ضرر عام من غير اختصاص بأحد.(وهذا هو مقصودي من هذا البحث).
- التعزير لحق العبد: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للأفراد.

أهمية التفرقة بين النوعين:

تكمن أهمية التفرقة بين النوعين فيما يأتي:

التعزير لحق العبد يتوقف على الدعوى إذا طلبها صاحب الحق ولذلك لا يجوز العفو من ولي الأمر ، أما التعزير لحق الله فإن العفو من ولي الأمر جائز إن كان فيه مصلحة(١).

ثانياً: أنواع العقوبات التعزيرية.

(إن الشريعة الإسلامية تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة) (٢).

ولذلك فإن العقوبات التعزيرية متنوعة ومتعددة بحسب الجرائم وتعددها ،ولأجل هذا جعلت الشريعة الإسلامية السلطة في ذلك للقاضي.

فالتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدَّرة تبدأ بأقل العقوبات كالنصح والإنذار وينتهي بأشد العقوبات وهي القتل.

وإليك بيان جملة من أنواع التعزير في الشريعة الإسلامية:

أولًا: التوبيخ:

ولقد عزَّر رسول الله □ بالتوبيخ كما في قصة أبي ذر ◙ قال: سابببت رجلًا فعيَّرته بأمه، فقال رسول الله □: «يا أبا ذر أعيَّرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»(٣).

ثانيًا: عقوبة الوعظ:

لقد ورد في القرآن الكريم مشروعية التعزير بالوعظ إذا رأى القاضي أن الوعظ يكفي في حق الجاني وقد جاء ذلك في القرآن الكريم صريحًا فقال تعالى: (يم يى □□□□ٌ ...)

---

(١)ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط٤-١٤٢٨هـ ، ص:٥٣.

(٢) التشريع الجنائي (٦٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي برقم (٣٠). ومسلم باب أحكام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم (٤٤٠٣).

[النساء: ٣٤].

ثالثًا: عقوبة الهجر:

قد ورد في القرآن الكريم مشروعية الهجر تعزيرًا للمرأة في قوله تعالى: (يم يى □□ □□ ...) [النساء: ٣٤].

رابعًا: عقوبة الجلد:

(تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي من العقوبات المقررة للحدود وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضَّلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعلَّ وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آنٍ واحد)[١].

وقد اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا في الحد الأعلى للجلد وتباينت آراؤهم في ذلك[٢]، والذي يعنينا هو أن عقوبة الجلد عقوبة تعزيرية مثمرة في ردع الجناة والمجرمين على اختلاف مقداره وعدده ولذلك المتأمل في كثير من الأحكام التعزيرية في المحاكم في المملكة العربية السعودية يجد أنها تنص على الجلد[٣].

خامسًا: عقوبة التعزير بالمال:

وهي عقوبة اختلف العلماء في جواز الأخذ بها من عدمه اختلافًا كبيرًا[٤].

وبعض العلماء أجازها نظرًا لتحقق المصلحة مستدلًا بأدلة كثيرة على جوازها، لكن كثيرًا من الأنظمة تأخذ بهذا القول الأخير ومن ذلك أنظمة المملكة العربية السعودية كما سيأتي بيان ذلك في الدراسة في المبحث الرابع، لذلك فإني سأسير في بحثي هذا على هذا الرأي الأخير.

سادسًا: الحبس:

(تعاقب الشريعة بالحبس على الجرائم التعزيرية ويشترط فيه أن يؤدي غالبًا إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدبه ولن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى)[٥].

والناظر في كثير من الأنظمة المعاصرة يجد أنها تحوي كثيرًا من الأحكام التعزيرية التي يحكم فيها بالحبس.

---

(١) التعزير ، عبد العزيز عامر ، ٦٢.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٦٢/٢). ومواهب الجليل، للحطاب (٣١٩/٦). وشرح فتح القدر (٢١٤/٤).

(٣) انظر: مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
وقد أقرت المحكمة العليا مبدأً قضائياً يقضي بأن على المحاكم – في سياق عقوبة الجلد – الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (١٧٨/٣)، وفتح القدير (٣٤٤/٥)، المغني (٥٢٦/١٢).

(٥) التعزير ، عبد العزيز عامر ، ٧٢.

المبحث الثاني

أهمية النظام العام ومصادره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النظام العام.

المطلب الثاني: مصادر النظام العام.

المطلب الأول

أهمية النظام العام

إن النظام العام والدولة جزءان لا ينفكان عن بعضهما فمتى وجدت الدولة لابد من أن يكون قيامها على نظام عام يرسم منهجها ويحدد أهدافها وغاياتها.

فالنظام العام يحمي كيان الدولة من الانهيار فهو يضع القواعد التي تحمي الجانب الأمني والسياسي من الاعتداء عليها أو المساس بهما.

ولذلك فإن النظام العام له ارتباطات متعددة بسلطات الدولة الثلاث:

- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.

ذلك أن كل واحدة من هذه السلطات تسعى إلى تحقيق العدل وسير حياة الناس في المجتمع بأمن وأمان وسلامة من الآفات والشرور[1].

(فالمفترض في الدولة المسلمة أنها تطبق أحكام الشرع الحنيف في كل أمورها وشؤونها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أمور، منطلقة في ذلك من استشعارها بوجوب الالتزام بهذه الأحكام الشرعية في كل شؤون حياتها، وأحكام النظام العام في الدولة المسلمة أحكام شرعية مستقاة من معين الشريعة الإسلامية، والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المسلمة فيما لم يرد فيه نصٌ، واجب التطبيق أيضًا.

وتبيَّن بشكل واضح موقف الأنظمة من التزام النظام العام في أن الدولة المسلمة بما تعمل به من أحكام سواءً كانت أحكامًا نصية ثابتة أم اجتهادية سنَّها ولي الأمر تعدُّ واجبة التطبيق؛ لأن الدولة المسلمة تستمد تشريعاتها من نصوص الوحي واجتهادات علماء المسلمين.

ولذلك فإن ولي الأمر ينبغي أن يسوس الرعية سياسة شرعية قائمة على المصلحة ودفع المفسدة)[2].

فالمحافظة على النظام العام في الدولة وتطبيق الأنظمة المرعية يعدُّ مسلكًا مهمًا لاستقرار المجتمع وثباته ولذلك فإننا نجد الدُوَلُ التي يحافظ أفرادها على النظام العام تعَدُّ من أرقى الدول اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا لمحافظتها على النظام العام.

وليس هناك أوضح من حالة العرب قبل الإسلام من عصبيات قبلية وحروب وظلم للزوجات ووأدٍ للبنات، كل ذلك مما يخلُّ بالنظام العام فلما جاء الإسلام هذّب ذلك كله فألغى ما كان فاسدًا وأبقى ما كان صالحًا.

ولذلك يلاحظ المطّلع على السيرة النبوية الحياة الكريمة الهادئة التي عاشها المسلمون في العهد المدني بعد الهجرة إلى المدينة، وكذلك من يتأمل التاريخ في سير الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى والرشاد يجد الاستقرار والاطمئنان في حياة الناس، وذلك

---

(١) ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، ص: (١٠١، ١٠٢).
(٢) المرجع السابق ، ص: (١٠١، ١٠٢).

لمحافظتهم على شريعة الله عز وجل وتطبيقها، ومن ذلك طاعة ولاة أمورهم فيما يأمرون به من أوامر لا تخالف شريعة الله[1].

(١) ينظر :المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، رمضان الشرنباصي ، مطبعة الاستانه ، ط٢-١٤٠٣هـ ، ٤٧-٤٨ .

المطلب الثاني

مصادر النظام العام

يستمد النظام العام في الدولة المسلمة أحكامه من عدة مصادر:

أولًا: الأدلة المتفق عليها:

١- الكتاب: وله دلالة لفظية وأخرى غير لفظية على النظام العام، فالدلالة اللفظية تتضح من خلال النصوص القرآنية الدالة على مراعاة المصلحة العامة وما يضادها من المفسدة وحدود الله وحقوقه والاعتصام بحبله وعدم التفرق، والدلالة غير اللفظية تتبيَّن في النصوص المتضمنة لضرب الأمثلة والاستدلال العقلي على النظام العام وعلى الدعوة للدخول في السلم العام والطاعة العامة والانقياد العام وكذلك تأكيد مسألة المصدرية والمرجعية الربانية.

٢- السنة: لها دلالتها اللفظية التي تتضح من خلال النصوص الدالة على مراعاة المصلحة العامة وما يضادها من المفسدة...

والدلالة غير اللفظية تتضح من خلال أسلوب التحذير من التساهل في حدود الله والشفاعة فيها وإبطال الأحكام المخالفة للنظام العام ووجوب الطاعة والامتثال لأحكام الشرع.

٣- الإجماع: يستمد الإجماع مصدريته من مستنده الذي استند عليه فإما يكون مستنده الكتاب أو السنة ويكون توجيه مصدريتهما كما سبق.

٤- القياس: دلالته على النظام تأتي من وجوبه ولزومه وسيره على أصول شرعية ثابتة هي ذات الأصول التي بني عليها النظام العام، كما أن علة القياس التي هي أساس فيه تقوم على الوصف المناسب المرتبط بالمصلحة التي يرعاها النظام العام.

ثانيًا: الأدلة المختلف فيها:

١- المصالح المرسلة: دلالتها على النظام العام تنشأ من رابطة المصلحة، فالنظام العام قائم على فكرة المصلحة العامة ورعايتها، كما أن المصلحة المرسلة لابد من أن تكون عامة ومستندة إلى أصل كلي، بل هي تمدُّ النظام العام بالأحكام المناسبة في التدابير والإجراءات المستجدة.

٢- سد الذرائع: وتتضح دلالته من ارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية التي هي من النظام العام، كما أن سد الذرائع يحمي أحكام النظام العام بسدِّه للذرائع المفضية إلى الإخلال به، كما أنه يرتبط باعتبار المآلات الذي هو أصلٌ من أصول النظام العام.

٣- الأعراف والعادات: النظام العام مفتقرٌ إليها لابتناء أحكامه وقواعده وتطبيقها على الواقع ولاسيِّما في الإجراءات والتدابير المستجدة، كما أن مساهمة العرف في تفسير بعض أحكامه واضحة، وهذا يدعم أحكام النظام العام في مرونتها وعموميتها وفي أثناء التغاضي فيها، كما أن العرف القانوني أيضًا يشترط لأعماله أن يكون متوافقًا مع النظام العام.

٤- الاستحسان: وهو يقوم أصلًا على أدلة قوية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، فهو رديف لهذه الأدلة في دلالتها على النظام العام كما أن إعمال قاعدة الاستحسان يهدف إلى رفع الحرج والمشقة وهذا أصل من أصول النظام العام.

ثالثًا: مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية:

مقاصد الشريعة: فإن لها دلالة كبيرة على النظام العام من أهمها رابطة المصلحة العامة التي يرعيانها، كما أن الحتم والإلزام الذي تمتاز به قواعد النظام العام من ضمن مقاصد تلك الأحكام كما يتضح أن المقصد الأساسي للشريعة أصلًا هو تحقيق النظام العام وتطبيقه على واقع الحياة.

القواعد والأحكام الكلية: فإنها تساهم في إمداد النظام العام بأحكام وقواعد لبعض القضايا والنوازل المستجدة.

ومن هنا تأتي دلالتها على النظام العام، فهي تمثل نظامًا عامًا بوجوب تطبيقها من القاضي أو المفتي أو غيرهما وهي تقود لمعرفة مقاصد الشريعة وتعطي النظام العام تجددًا مستمرًا باستمرارها(١).

---

(١) ينظر: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، عليان عدة، رسالة دكتوراه- جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان، ٢٠٥١م ، ص:٦٩-٨٢.

مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، ص:١٩-١٠٥، مقاصد الشريعة ، الطاهر ابن عاشور، تحقيق : محمد الميساوي ،دار النفائس ط٣-١٤٣٢هـ ،ص: ٢٤٩-٣٦٥، القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط٥-١٤٢٨هـ ، ص:٥٥-٨٢، النظام العام للدولة المسلمة، ص: (٦١٣- ٦١٥).

المبحث الثالث

أثر التعزير في حفظ النظام العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعزير في حفظ الأمن.

المطلب الثاني: أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر النظام العام في الأخلاق.

المطلب الأول

أثر التعزير في حفظ الأمن

إن العلاقة بين النظام العام والأمن علاقة راسخة، بل إن كثيرًا ممن يتكلم عن النظام العام يقرر كلامه بالأمن عمومًا كالأمن الفكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛ ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة وطيدة وراسخة.

ومع تطور الحياة وكثرة ما يحصل فيها من قضايا ومشاكل فإن الحاجة إلى النظام العام تظلُّ ماسَّة ومهمة ليعيش الناس في حياتهم بأمن وأمان، بل إن الأمن من أساسيات ما يحتاجه البشر كما امتن الله به تعالى على قريش في الجاهلة (نم نى □□□□□) [قريش: ٤]. (١)

جاء في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:(فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى)(٢).

وما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها حفظ الأمن وصيانة نظام الجماعة ومصالحها العامة.

ومن ذلك إقامة التعزير لحفظ الأمن.

ولذلك فإن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لهما، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة وكل ضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها: إما بقتله، وإما بحبسه حتى يموت أو يصلح حاله.

بل إن الشريعة الإسلامية وضعت العقوبات ومنها التعزير لأغراض ثلاثة: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة الأخلاق، ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها فقد سلم لها كل شيء ولم يقف في طريق تقدمها ورقيها أي شيء.

---

(١) ينظر النظام العام للدولة المسلمة ، ص(١٠٠-١٣٠)

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي(٩٣٥/١).

المطلب الثاني

أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي

إن دراسة النظام الاقتصادي أمرٌ في غاية الأهمية فالاقتصاد عصب الحياة المادية وشريانها النابض فيه تتقدم المجتمعات وترقى، وبانحطاطه تتدهور حياة المجتمعات لذا فإن حماية المجتمع ونظامه الاقتصادي من كل ما يؤثر عليه هو مسؤولية الحاكم في التنظيم والتخطيط والتوجيه واختيار السياسات الاقتصادية واختيار الآراء الصائبة ويجتهد في ذلك ويعمل بما وصل إليه اجتهاده بعد المشاورة والاستئناس برأي الخبراء وأصحاب الشورى وأهل الحل والعقد، لكن يبقى هو المسؤول عن اتخاذ القرار واختيار الأصلح والأنسب في القضايا والمشكلات والمعضلات والمستجدات الاقتصادية وما يواجه الأمة، ومن ذلك وضع العقوبات الرادعة والزاجرة لكل ما يسبب خللًا في اقتصاد الدولة أو ما يؤثر تأثيرًا سلبيًا في إنتاج أفرادها، ومن هذه العقوبات التعزيرية التي يقننها الحاكم تجاه كل مخالفة تقع تجاه الاقتصاد والمال وما يتعلق بهما.

ولذلك فقد أعطي الحاكم سلطة تقديرية في العقوبات التعزيرية في المخالفات قد تصل إلى حد القتل.

ومن الأمثلة التي تعاني منها المجتمعات في هز الاقتصاد العام والتأثير فيه الاعتداء على النظام النقدي للدولة وذلك حاصل في تزييف النقود وتقليدها، والتلاعب بالأسعار وأثمان السلع والخدمات، تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة وما يحصل في ذلك من غسل للأموال.

وكذلك التعامل بالربا والمعاملات المحرمة التي حرمها الله عز وجل.

فمثل هذه المعاملات يحق للحاكم أن يعاقب فيها بعقوبات تعزيرية وله سلطة التقدير في إيقاع العقوبة المناسبة لمصلحة النظام العام للأمة(١).

ولو استعرضنا الأنظمة في المملكة العربية السعودية في مثل هذه الأشياء لوجدنا أن المنظِّم قد حدد العقوبات التعزيرية المناسبة في كل منها(٢).

ولذلك فإن أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي واضح وجلي في ردع المجرمين والمخالفين في الاعتداء على كل ما يمس النظام العام والتأثير فيه.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام ودعاة الانقلابات والفتن. والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر العام يزال بالضرر الأخف. (٣)

---

(١)ينظر: النظام العام للدولة المسلمة ، (١٣٣-١٤٠)

(٢) ينظر :النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ. وانظر: نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. وانظر: نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٣)ينظر: النظام العام للدولة المسلمة ، (١٣٣-١٤٠)

المطلب الثالث

أثر النظام العام في الأخلاق

(إن عناية النظام العام بالأخلاق أمرٌ أساس وركيزة من ركائزه، وهي جاءت من عناية التشريع الإسلامي لها من حيث هي جوهر للإسلام وروحٌ له، ومكوّن حقيقي لجميع جوانبه وقاسم مشترك لجميع أحكامه؛ لأن الخُلُق الحسن مبدأ من المبادئ الأساسية وهذه العناية جاءت لتؤكّد أن الإنسان بالأخلاق يمتثل للنظام العام والأحكام، وبالأخلاق يتأثر سلوكه الإنساني إلى الأفضل، ويبدأ في الترقي في السلوك حتى يصل إلى درجات السلوك المطلوبة للحياة الاجتماعية الفاضلة، وبتحرره من هوى النفس والذات ونزعات الشيطان ويتمثل لأحكام الحق سبحانه وأوامره ونواهيه. لم ينفك النظام العام يومًا عن مسار الأخلاق من حيث هي مبادئ تتشكل بموجبها هوية المجتمع، ومن حيث هي مناهج ينهل منها أفراده بالخلق القويم؛ لأنها من الأهداف الأساسية لرسالة النبي كما قال تعالى: (نم نى□□□ □□□□□يم يى□□) [الجمعة: ٢])[1].

إن منهج الإسلام يدعو إلى إقامة نظام أخلاقي ينهض بحياة الناس ويرقى بهم، لذا فإن علاقة النظام العام بالأخلاق والمحافظة عليها علاقة وثيقة فمن ذلك: طاعة ولي الأمر، واحترام حقوق الغير من مقيمين وغيرهم، وكل ما يتعلق بفعل المنكرات وإظهارها بين الناس وغيرها من الأمور التي تمس الأخلاق مساسًا واضحًا.

فالمساس بالأخلاق يؤثر تأثيرًا كبيرًا في النظام العام للأمة ولذلك فإن من حق ولي الأمر حفاظًا على النظام العام للأمة أن يعزِّر كل من يعتدي على ذلك(٢).

فإن الأثر المترتب على ذلك هو تقويم السلوك الإنساني فردًا كان أو جماعة وضبط الأخلاق ومراعاة الآداب في المجتمع.

والمتأمل لحال الأمة الإسلامية في عهودها الأولى يجد نظامًا أخلاقيًا رائعًا حتى إن كثيرًا من الأعاجم ممن أسلم ودخل في دين الله كان سبب إسلامه التقاء التجار المسلمين بغيرهم في رحلاتهم إلى الشرق والغرب وهذا يؤكد لنا تأكيدًا مهمًا أثر الأخلاق في النظام العام للأمة(٣).

---

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د.عبد الكريم عثمان، ص: (٢٨٩).
(٢) دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد عبد الله دراز ، ص:٧٤٧-٧٥٢.
(٣) الدعوة إلى الإسلام ، توماس وأرنولد ، ترجمة: حسن إبراهيم -إسماعيل النجداوي -عبد المجيد عابدين ، دار النهضة المصرية -١٩٧١م ، ص٢٥ .

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية لأثر التعزير في النظام العام في الأنظمة السعودية

[دراسة لنظام المرور]

إن الأنظمة المرعية التي يصدرها ولي الأمر تكون صادرة من قبل لجان مختصة تضع الأنظمة وتمرُّ بعدة مراحل حتى يتم إصدارها والهدف من هذه الأنظمة هو تنظيم حياة الناس والمحافظة على النظام العام، وكل ذلك مقبول بشرط ألا تتعارض هذه الأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

وقد نصَّت الأنظمة السعودية كما جاء ذلك صريحًا في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: أن لا تخالف الأنظمة أحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف أقوم في هذا البحث بدراسة ميسّرة للأحكام التعزيزية الموجودة في نظام المرور ولائحته الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٨هـ في صحيفة أم القرى العدد ٤٨١٢

ومما يدل على اهتمام المنظم بتطبيق الأحكام التعزيرية الواردة في النظام هو إنشاء محكمة مختصة مخولة بالنظام والبت في القضايا والحوادث المرورية.

النظام:

فمن ذلك ما جاء في المادة (٦١) من النظام:

١- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية.

٢- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، ما لم يقدم كفالة غرميه أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص، فإن لم يقدم أيّا من ذلك، يُحال إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ بعد انقضاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

الدراسة:

جاء في النظام السابق إيقاف السائق المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز(٢٤) ساعة، وهذا الإيقاف في نظري للمصلحة العامة وتحديده باثنتين وعشرين ساعة من باب تقدير المصلحة (فالضرورة تقدر بقدرها).

النظام:

وجاء في المادة (٦٢) من النظام:

١- كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٢- كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يومًا؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد

على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٣- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة، يحال كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص. وتحدد اللائحة حالات التعدي والتفريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن الحق العام المقرر هو السجن لمدد محددة حسب نوع المخالفة ، وأن هذه العقوبة هي من باب التعزير بالسجن والمال. فبالنسبة لعقوبة السجن فهي سائغة شرعًا وبالنسبة للتعزير بالمال فهو سائغٌ شرعًا أيضًا على القول الراجح.

ويلاحظ في المادة السابقة إعطاء القاضي سلطة تقديرية في حال لم تنطبق على المخالفة ما ورد في الفقرتين (١) و(٢).

النظام:

وجاء في المادة (٦٢): مع مراعاة ما ورد في المادتين (٦١) و(٦٢) من هذا النظام:

على كل سائق يكون طرفًا في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن العقوبة المقررة عقوبة تعزيرية وجعل للقاضي سلطة تقديرية في الجمع بينهما أو التعزير بأحدهما.

وفي هذه المادة أيضًا أعمال للقاعدة الفقهية: (الضرر يزال) حيث أن تسبب الشخص في الحادث موجبٌ لإزالة الضرر الذي تسبب فيه.

النظام:

جاء في المادة (٦٤): يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك – ساري المفعول – من الإدارة المختصة:

١- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة.

٢- تعديل يخل بإبقاء المركبة وأوزانها أو قوة محركها.

٣- تغيير في شكل المركبة أو لونها.

٤- إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة.

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولاتزيد عن خمسين ألف ريال في المرة الأولى مع إغلاق الورشة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن العقوبة المقررة فيها هي التعزير بالمال، وفي حالة التكرار تختلف العقوبة إلى الأشد، ولعل هذا من باب السلطة التقديرية للمحافظة على المصلحة العامة؛ حيث إن العمل بهذا الإجراء هو من أجل المحافظة على النظام العام فبعض المجرمين قد يفعل جريمة بسيارته ثم يلوذ بالفرار، وهذه المخالفة قد تحدث أثرًا على جريمته ، فإصلاحها في الورشة من دون الحصول على تصريح بالإصلاح قد يخفي الجريمة ومعالمها، ولذا فإن العمل بنص هذه المادة هو إجراءٌ مهم للمحافظة على النظام العام الأمني.

النظام:

وجاء في المادة (٦٩): يعدُّ التفحيط مخالفة مرورية، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية:

أ) في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يومًا، وغرامة مالية مقدارها عشرون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب) في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها أربعون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ت) في المرة الثالثة حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة – الواردتين في هذه المادة – المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة.

الدراسة:

العقوبات المقررة في هذه المادة كلها عقوبات تعزيرية وهي سائغة شرعًا كما سبق ذلك، لكن يلاحظ في آخر هذه المادة أنها استثنت من عقوبتي الحجز أو المصادرة المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة، وهذا في نظري استثناءٌ لازم؛ لأن المقصود بالحجز أو المصادرة هو عقوبة المخالف من أجل المحافظة على النظام العام، وهذا لا يتحقق في السيارات المستأجرة والمسروقة.

النظام:

جاء في المادة (٧٤): على الإدارة المختصة عند ارتكاب المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، إيقاع الغرامة على المخالف بحدها الأعلى، وفي حال ارتكابها للمرة الثالثة خلال السنة نفسها فيحال المخالف إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه بما لا يتجاوز سنة، ما لم تر المحكمة مضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة في المرة الثانية، وتحدد اللائحة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة.

ثم جاء في اللائحة التنفيذية (١/٧٤) المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر هي:

١- تجاوز السرعة بأكثر من ٣٠كم/ ساعة المحددة على الطريق ١٤٠كم/ ساعة.

٢- تجاوز السرعة أكثر من ٥٠كم/ ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من

١٢٠كم/ ساعة فأقل.

٣- قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٤- القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٥- تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٦- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٧- زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.

٨- التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز، مثل المنعطفات والمرتفعات.

٩- نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

الدراسة:

هذه المادة تنص نصًا واضحًا على السلامة العامة والتشديد في العقوبة من أجل السلامة العامة وهو ما أقصده في بحثي من المحافظة على النظام العام، حيث يلاحظ أن للإدارة في حال تكرار المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاع العقوبة الأعلى، وهذا التشديد من قبل المنظم جاء من أجل المحافظة على السلامة العامة والنظام العام وهي في نظري تشديدٌ في محله حيث يلاحظ أن المخالفات التي نصَّت عليها اللائحة تعد من المخالفات الجسيمة والتي قد تعرض للهلاك أو الضرر البالغ، ولذا جاء التشديد في هذا من قبل المنظم.

ثم يلاحظ في بقية المواد أنها نصت على كثير من العقوبات التعزيرية لاسيَّما التعزير بالمال – (في الغرامات) وكذلك ما ورد في جدول المخالفات كلها من الغرامات التي تدخل تحت مسألة التعزير بالمال.

المبحث الخامس

دراسة تطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في محاكم المملكة العربية السعودية

القضية الأولى:
المدينه: عرعر
رقم القضية: ٣٤١٨٦١٦٥
تاريخها: ١٣ / ٤ / ١٤٣٤
مصدق من محكمة الاستئناف
المدينة: منطقة الجوف
رقم القرار: ٣٤٢١٥٥١٥
تاريخه: ١٩ / ٥ / ١٤٣٤

ملخص القضية:

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقتل نفس معصومة " شبه عمد " وذلك بصدمه بسيارته والتسبب في وفاته أثناء قيامه بممارسة التفحيط والاستهتار وعدم المبالاة بتعريض حياة الآخرين للخطر ، وطلب إثبات الوصف الجرمي له والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وتشديد العقوبة التعزيرية عليه حيث كان المجني عليه واقفا في وسط الساحة يشجعه لما كان المدعى عليه يقوم بالتفحيط فيها وكان الوقت ليلا فلم يشاهده حتى صدمه فترجل من سيارته وأسعفه إلا أن المنية أدركته - أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي العام بأنه كان مع مجموعة من الأشخاص ومنهم المجني عليه المقتول يشاهدون مسيرات الاحتفال باليوم الوطني توجهوا إلى حي آخر فوردتهم رسالة على جواله بوجود تفحيط بالسيارات في ساحة ونزل الذين معه لدى الساحة لمشاهدة التفحيط ولما فرغوا ركب معه بعض الأشخاص عائدين لعرعر إلا أن الشيطان سول له بأن يعود إلى الساحة لممارسة التفحيط بسيارته ولما كان يفحط بها بسرعة (١٠٠ كم / الساعة) كان المجني عليه واقفا ضمن المتجمهرين في وسط الساحة وكانت مظلمة فلم يتمكن من رؤيته إلا عندما اقترب منه فحاول الابتعاد عنه ولكن لم يتمكن من السيطرة على السيارة فتوقف ونزل من السيارة وقاما بإسعافه إلى المستشفى ثم توفي لاحقا على إثر الحادث ولم يكن له قصد جنائي في قتله - جرى الاطلاع على تقرير المرور المتضمن الإشارة لوقائع الحادث تركيز الإدانة على المدعى عليه بنسبة (٥٠%) من مسؤولية الحادث لإعترافه بممارسة التفحيط ، بينما بقية النسبة على المجني عليه المتوفى لكون محل الحادث في منتصف الساحة وتبعد عن مكان المتجمهرين مسافة لا تقل عن عشرين مترا ولما ورد في شهادة الشهود بأن المجني عليه (المتوفى) كان يشجع المفحطين ولعدم وجود ما يبرر تواجده في الساحة التي كان يمارس فيها التفحيط في الساعة الثانية بعد منتصف الليل في منطقة نائية لا يوجد بها إنارة لا سيما وأنه رجل أمن ويدرك عواقب ما قام به - جاء في تقرير المرور الإشارة للمواد النظامية المتعلقة للقضية حيث ورد فيه ما نصه:" المواد النظامية:-أولاً / تحديد المسئولية:-١-تنطبق المادة (٦٠) من نظام المرور على السائق ونصها (يعد الحادث موجباً للمسئولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة). ثانياً / العقوبات ١- تنطبق المادة (٦٢) من نظام المرور على السائق ونصها (كل من أتلف نفس إنسان - كلاً أو بعضا - في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما تقرر للحق الخاص) - جرى الاطلاع على أقوال

الشهود والتقارير الطبية فإذا هي موافقة لما ذكر - عليه ولإقرار المدعى عليه ولعدم وجود ما يشير إلى القصد الجنائي ولما ورد في تقرير المرور والتقرير الطبي ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما جاء في المادة (١٥٩) من نظام الاجراءات الجزائية بأن للمحكمة تغيير الوصف الجرمي ، ونظرا لانتشار التفحيط ولما يحتويه من خطورة بالغة من إزهاق لأرواح أبرياء ، إضافة لما يصاحبها من مقاصد ومآرب ، ولتنازل أصحاب الحق الخاص ، فقد قررت المحكمة بأنه لم يثبت لديها إدانة المدعى عليه بالقتل "شبه العمد" ، لكن ثبت لديها إدانته بالتفحيط مما تسبب معه بقتل نفس معصومة خطأ وحكمت عليه بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات في كل دفعة ثلاثين جلدة يفصل بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام - بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بينما قرر المدعي العام عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيزية لحفظ النظام العام وقد طبق عليها القاضي المادة (٦٢) حسب النظام القديم وقد عدلت هذه المادة حسب الفقرة الأولى في حالة حدوث وفاة عن الحادث: (كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطا ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص).

القضية الثانية:
محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية
المدينه: الدمام
رقم القضية: ٣٣٤٠٠٨٦٠
تاريخها: ٣ / ٩ / ١٤٣٣
محكمة الاستئناف:
المدينة: المنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٤١١٦٣
تاريخه: ٤ / ١ / ١٤٣٤

ملخص القضية:

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وذلك بعد استيقافه لارتكابه مخالفة التفحيط وعدم حمله رخصة قيادة وتنزيل المركبة وتبين أن عليه (٣٢) مخالفة مرورية منها (٣) مخالفات تفحيط وأن المركبة مستأجرة- طلب المدعي العام بتعزيره بسجنه وتغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة التي مارس عليها مخالفة التفحيط استنادا للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور - بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها-جرى الاطلاع على تقدير قيمة السيارة الصادر من ثلاثة معارض بمبلغ خمسين ألف ريال كما جرى الاطلاع على محضر ضبط المخالفة المرورية المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه- ثبتت إدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وتم الحكم عليه بسجنه لمدة شهرين، وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال تدفع للجهة المختصة- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعي العام عدم الاعتراض- تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية حفظاً للنظام العام والتي طبق عليها القاضي المادة (٦٩) من نظام المرور القديم ،وتنص العقوبة حسب النظام الجديد الصادر لعام ١٤٤١هـ على: حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه ، وقد حكم القاضي بدفع قيمة السيارة خمسين ألف ريال ولم يأمر بحجزها أو مصادرتها لأنها مستأجرة وليست ملكا للجاني وهو ما تقضيه المادة حتى على النظام القديم.

القضية الثالثة:
محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية
المدينه: الدمام
رقم القضية: ٣٤٢٢٠٨٤
تاريخها: ٢٥ / ١ / ١٤٣٤
محكمة الاستئناف:
المدينة: المنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٤٢٠٤٣١٥

ملخص القضية:

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بالتفحيط والقيادة بتهور للمرة الثالثة وتحمله كامل المسؤولية بنسبة ١٠٠% تجاه مخالفاته وذلك بعد القبض عليه بعد ممارسة" التفحيط "وتبين أن لديه عدد (١١) مخالفة مرورية منها ثلاث مخالفات تفحيط - بالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة السيارة استناداً للمادة (٦٩/ج) من نظام المرور - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً وقرر أن ملكية السيارة عائدة إليه- تم الحكم عليه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة السيارة المشار إليها في الدعوى- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحةٍ اعتراضية وقرر المدعي العام عدم الاعتراض وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية حفظاً للنظام العام والتي طبق عليها القاضي المادة (٦٩) من نظام المرور القديم ،وتنص العقوبة حسب النظام الجديد الصادر لعام ١٤٤١هـ على: حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه ، وقد حكم القاضي بمصادرة المركبة وهو ما جاء أيضاً في النظام الجديد.

الخاتمة

بعد حمد الله عز وجل وشكره على إتمام هذا البحث فإني أستخلص عدة نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج.

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- الترابط الوثيق بين التعزير والمحافظة على النظام العام.

٣- مسؤولية ولاة الأمر في المحافظة على النظام العام.

٤- أهمية النظام العام في حياة الناس.

٥- الارتباط الوثيق بين الجوانب النظرية والتطبيقية وهو ما عنيت بدراسته في بحثي من خلال التطبيقات القضائية.

ثانيًا: **التوصيات.**

١- تحتاج باقي الأنظمة إلى كثير من الدراسة في تطبيق هذه المسألة عليها.

٢- ضرورة اهتمام الحكومات وحكامها بالمحافظة على النظام العام وذلك يسنِّ الأنظمة التي تحقق هذا المقصد.

٣- إعداد البحوث العلمية التي تخدم المستجدات ومن ذلك عقوبة التعزير والتي تستجد يومًا بعد يوم.

٤- التوسع في دراسة تطبيقات قضائية أخرى على أثر التعزير للمصلحة على النظام العام.

٥- التوسع في الدراسة التطبيقية لباقي جوانب الدراسة (الأمني – الاقتصادي – الأخلاقي).

فهرس المصادر والمراجع

١- أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: د.عبد المجيد الحفناوي.
٢- تبصرة الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام: ابن فرحون.
٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - بيروت.
٤- التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط٤-١٤٢٨هـ
٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦- دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد عبد الله دراز.
٧- الدعوة إلى الإسلام ، توماس وأرنولد ، ترجمة: حسن إبراهيم -إسماعيل النجداوي - عبد المجيد عابدين ، دار النهضة المصرية -١٩٧١م
٨- رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر- بيروت ، ط٢.
٩- سنن النسائي
١٠- سنن أبي داود
١١- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت.
١٢- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
١٣- صحيح البخاري.
١٤- صحيح مسلم.
١٥- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.
١٦- فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، عليان عدة، رسالة دكتوراه- جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠٥١م
١٧- القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط٥-١٤٢٨هـ.
١٨- كشاف القناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية.
١٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للنشر، بيروت – الطبعة الأولى.
٢٠- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - بيروت.
٢١- مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٢٢- مسند الفاروق ، ابن كثير ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – المنصورة
٢٣- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم.
٢٤- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥- المغني ، ابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، ط١٣٨٨هـ.
٢٦- مقاصد الشريعة ، الطاهر ابن عاشور، تحقيق : محمد الميساوي ،دار النفائس ط٣-١٤٣٢هـ.
٢٧- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ.
٢٨- مواهب الجليل: للحطاب.
٢٩- النظام العام للدولة المسلمة: عبد الله بن سهل العتيبي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى.

٣٠- : النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
٣١- نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. وانظر: نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ.
٣٢- نظام المرور ولائحته الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٨هـ في صحيفة أم القرى العدد ٤٨١٢.
٣٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، رمضان الشرنباصي ، مطبعة الاستانه ـ مصر ، ط٢-١٤٠٣هـ
٣٤- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد الأزهري ، دار عالم الكتب، لبنان

List of Sources and References

1- The Origins of Legislation in the Kingdom of Saudi Arabia - Dr. Abdul Majeed Al-Hefnawi.

2- Tapserat Alhokam, Ibn Farhoun

3- Atarefat: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, achieved by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing, first edition 1405 AH – Beirut

4- Al-Ta'zir in Islamic Sharia, d. Abdel Aziz Amer, Arab Thought House - Cairo, 4th edition 1428 AH

5- Tayseer Al-Karim Al-Rahman: Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Al-Risala Foundation, first edition 1420 AH

6- The Code of Ethics in the Noble Qur'an, Muhammad Abdullah Diraz

7-Rad Al-Muhtar's to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition

8- Sunan An-Nasa'i

9- Sunan Abi Dawood

10 Fath al-Qadeer: by Kamal bin Hammam, Dar Al-Fikr – Beirut

11- Al-Rawdah: Najm Al-Din Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tawfi, investigated by Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, fourth edition 1424 AH

12- Sahih al-Bukhari

13- Sahih Muslim

14- Alforoe: Muhammad bin Muflih bin Muhammad Al-Maqdisi, Dar Alam Al-Kutub

15- The idea of public law and Islamic jurisprudence, Alayan several, PhD thesis - University of Abu Bakr Belkaid - Tlemcen, 2051 AD

16Alquaeid Alfeqhei, Yaqoub Al-Bahasin, Al-Rushd Library, 5-1428 AH

17- Kashaf Alqenaa, Al-Bahooti, Scientific Books House

18- Lisan Al Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian, Sader Publishing House, Beirut - first edition

19- Mukhtar Al-Sahah: Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, investigated by Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, first edition 1415 AH – Beirut

20Modawanat by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

21- Musnad Al-Farouq, Ibn Kathir, investigative by: Abdul Muti Qalaji, Dar Al-Wafa – Mansoura

22- Sources of Islamic Legislation in What There is No Text in It, Abdel Wahhab Khallaf, Dar Al Qalam

23-Almesbah Al monair : Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut

25- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 AH

26- Maqasid al-Shari'ah, Al-Taher Ibn Ashour, achieved by: Muhammad Al-Misawi, Dar Al-Nafa'es, 3rd edition 1432 AH

27- Language standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigated by Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, edition 1399 AH

28- Mawaheb Al jaleel: by Alhataab

29- Public Order of the Muslim State: Abdullah bin Sahel Al-Otaibi, House of Treasures of Seville, first edition

30- The law of counterfeiting and counterfeiting money issued by Royal Decree No. (M/12) on 7/20/1379 AH

31- The law of Narcotics and Psychotropic Substances Regulations issued by Royal Decree No. (M/25) on 7/25/1426 AH. And see: The Money Laundering Law issued by Royal Decree No. (M/20) on 5/2/1439 AH

32- Traffic Law and Regulations issued on 8/5/1441 AH in Umm Al-Qura newspaper, No. 4812

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٤
التمهيد ٦
المطلب الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا..... ٧
المطلب الثاني: تعريف النظام العام لغةً واصطلاحًا..... ٨
المبحث الأول: أدلة مشروعيته التعزير وأنواعه..... ١٠
المطلب الأول: أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة ١١
المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية..... ١٣
المبحث الثاني: أهمية النظام العام ومصادره..... ١٦
المطلب الأول: أهمية النظام العام..... ١٧
المطلب الثاني: مصادر النظام العام..... ١٩
المبحث الثالث: أثر التعزير في حفظ النظام العام ٢١
المطلب الأول: أثر التعزير في حفظ الأمن ٢٢
المطلب الثاني: أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي..... ٢٣
المطلب الثالث: أثر النظام العام في الأخلاق..... ٢٥
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لأثر التعزير في النظام العام في الأنظمة السعودية .. ٢٧
دراسة لنظام المرور ٢٧
المبحث الخامس: دراسة تطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في محاكم المملكة العربية السعودية ٣٣
القضية الأولى ٣٣
القضية الثانية ٣٤
القضية الثالثة ٣٦
الخاتمة ٣٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٩
فهرس الموضوعات..... ٤١